(٢)

ارتباط فقه الأولويات
بأنواع أخرى من الفقه

علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات

وفقه الأولويات هذه يرتبط بأنواع أخرى من الفقه نبهنا على أشياء منها في بعض ما كتبناه من قبل.

فهو يرتبط بـ «فقه الموازنات»، وقد تحدَّثتُ عنه في كتابي «أولويات الحركة الإسلامية»، ونقلتُ عن شيخ الإسلام ابن تيمية فيه كلاماً نافعاً.

وأهم ما يقوم عليه فقه الموازنات:

١ - الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض.

٢ - والموازنة كذلك بين المفاسد أو المضار، أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض.

٣ - والموازنة أيضاً بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور، إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض.

● **الموازنة بين المصالح بعضها وبعض:**

ففي القسم الأول - المصالح - نجد أن المصالح التي أقرَّها الشرع ليست في رتبة واحدة، بل هي - كما قرر الأُصوليون - مراتب أساسية ثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. فالضروريات: ما لا حياة بغيره. والحاجيات: ما يمكن العيش بغيره ولكن مع مشقة وحرج. والتحسينات: ما يزين الحياة ويجمّلها، وهو ما نسميه عُرفاً بـ «الكماليات».

وفقه الموازنات - وبالتالي فقه الأولويات - يقتضي منا:

تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات.

وتقديم الحاجيات على التحسينات والمكملات.

كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة، فهي كما ذكر العلماء خمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وبعضهم أضاف إليها سادسة، وهي: العِرض.

فالدين هو أولها وأهمها، وهو مُقدَّم على كل الضروريات الأخرى، حتى النفس.

كما أن النفس مقدَّمة على ما عداها.

وفي الموازنة بين المصالح:

تُقدَّم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة.

وتُقدَّم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

وتُقدَّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

وتُقدَّم مصلحة الكثرة على مصلحة القلَّة.

وتُقدَّم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة.

وتُقدَّم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية.

وتُقدَّم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.

وفي صلح الحديبية: رأينا النبي ﷺ، يُغلِّب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية، على المصالح والاعتبارات الشكلية، التي يتشبث بها بعض الناس. فقبل من الشروط ما قد يُظن - لأول وهلة - أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة، أو رضا بالدون.. ورضي أن تُحذف «البسملة» المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها: «باسمك اللَّهم»، وأن يُحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم: «محمد رسول الله»، ويُكتفى باسم «محمد بن عبد الله»! ليكسب من وراء ذلك «الهدنة» التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم، ولا غرو أن سمَّاها القرآن: «فتحاً مبيناً».. والأمثلة على ذلك كثيرة.

* *

● الموازنة بين المفاسد أو المضار بعضها وبعض:

وفي القسم الثاني - المفاسد والمضار - نجد أنها كذلك متفاوتة كما تفاوتت المصالح.

فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسينياً.

والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة.

والمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها.

ومن هنا قررالفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكامها. منها:

لا ضَرر ولا ضِرار .

الضرر يُزال بقدر الإمكان.

الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه.

يُرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.

يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

* *

• الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض:

وإذا اجتمع في أمر من الأُمور مصلحة ومفسدة، أو مضرَّة ومنفعة، فلا بد من الموازنة بينهما. والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل.

فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر، من المنفعة أو المصلحة التي فيه - وجب منعه، لغلبة مفسدته، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه. وهذا ما ذكره القرآن في قضية الخمر والميسر في إجابته عن السائلين عنهما: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾

[البقرة: ٢١٩].

وبالعكس إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب، فيُجاز الأمر ويشرع، وتُهدر المفسدة القليلة الموجودة به.

ومن القواعد المهمة هنا:

أن درء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة.

يكمل هذه قاعدة أخرى مهمة، وهي:

أن المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.

وتُغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.

ولا تُترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.

إن فقه الموازنات هذا له أهمية كبيرة في واقع الحياة، وخصوصاً في باب السياسة الشرعية، لأنها أساساً تقوم على رعايته، وهو في غاية الأهمية لفقه الأولويات.

* *

• كيف نعرف المصالح والمفاسد:

والمصالح المرعية: إما مصالح دنيوية، أو مصالح أُخروية، أو مصالح دنيوية وأُخروية معاً. ومثل ذلك المفاسد من غير شك.

وكل منها له طريق إلى معرفته من العقل أو من الشرع أو من كليهما.

كلام ابن عبد السلام:

وقد فصَّل الإمام عز الدين بن عبد السلام «فيما تُعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما».

وما أبلغ ما قاله هنا في كتابه الفريد «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»:

«ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره: محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها: محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها: محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة: محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة: محمود حسن.

واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع: على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال.

وإن اختُلِف في بعض ذلك، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتحير العباد عن التساوي ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي.

وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي

والتفاوت، فإن الطب كـالشرع وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافيـة، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء مـا أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعـذر درء الجميع أو جلب الجـميع، فإن تـساوت الرّتب: تخيَّـر، وإن تفاوتت: استـعمل الترجيح عند عـرفانه، والتوقف عند الجـهل به، والـذي وضـع الشـرع هو الذي وضع الطب، فـإن كل واحـد منهـما مـوضـوع لجلب مـصالح الـعبـاد ودرء مفاسدهم.

وكمـا لا يحل الإقدام للتـوقف في الرجحـان في المصالح الديـنية حتى يظـهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيـب الإقدام مع التوقف في الرجحـان إلى أن يظهر له الراجح، ومـا يحيـد عن ذلك في الغالـب إلا جاهل بالصـالح والأصلح، والفاسـد والأفسد، فإن الطـباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخـرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة، أو أحمق زادت عليه الغبـاوة. فمن حرَّم ذبح الحيوان من الكفرة، رام ذلك مصلحة للحيـوان فحاد عن الصواب؛ لأنه قدَّم مصلحة حيوان خـسيس على مصلحة حيوان نفـيس، ولو خلوا عن الجهل والهوى لقدَّموا الأحـسن على الأخس، ولدفعوا الأقبح بالتـزام القبيح: ﴿فَـمَن يَهْـدِي مَنْ أَضَلَّ اللهُ، وَمَـا لَهُم مِّن نَّاصِـرِينَ﴾؟! [الروم: ٢٩]. فمَن وفَّـقه الله وعصـمه: أطلعـه على دق ذلك وجله، ووفقـه للعمل بمقتضى ما أطلعه عليه، فقد فاز، وقليل ما هم. قال (الشاعر):

وقـــد كنـا نعـــدهمـــو قـليـــلاً فـــقـــد صـــاروا أقـل من القلـيل!

وكذلك المجتهدون في الأحكام، مَن وفَّقـه الله وعصمه من الزلل: أطلعه الله على الأدلة الراجحـة فأصاب الصـواب، فأجره على قـصده وصوابـه، بخلاف من أخطأ الرجحـان، فإن أجره على قـصده واجتـهاده، ويُعفى عن خطـئه وزلَلِه. وأعظم من ذلك: الخطأ فيما يتعلق بالأصول.

واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد: مركوز في طبائع العباد، نظراً لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيّرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ: لاختار الألذ، ولـو خُيِّر بين الحسن والأحسن: لاختـار الأحسن، ولو

خُيِّر بين فلس ودرهم: لاختار الدرهم، ولو خُيِّر بين درهم ودينار: لاختار الدينار ولا يُقدِّم الصالح على الأصلح: إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لاينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»[1].

وأما مصالح الآخرة ومفاسدها، فلا تُعرف إلا بالنقل.

ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة. فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى متفق عليه ومختلَف فيه.

فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما، فما كان من الاكتساب محصلاً لأحسن المصالح، فهو أفضل الأعمال، وما كان منه محصلاً لأقبح المفاسد، فهو أرذل الأعمال. فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديَّان، والكفر والفسوق والعصيان.

ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب، ومعظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم!

ومفاسدها خلود النيران وسخط الديَّان، مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم!

والمصالح ثلاثة أنواع: أحدها مصالح المباحات، الثاني مصالح المندوبات، الثالث مصالح الواجبات.

والمفاسد نوعان: أحدهما مفاسد المكروهات، الثاني مفاسد المحرَّمات.

* *

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٥ - ٧.

• ما تُعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما:

أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدهما: فلا تُعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طُلِب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها: فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طُلِب من أدلته، ومَن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد - راجحهما ومرجوحهما - فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبَّد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها، مع أن الله عَزَّ وجَلَّ لا يجب عليه جلب مصالح الحسن، ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح: طَوْلاً منه على عباده وتفضلاً.

* *

• المقصد من كتاب قواعد الأحكام:

قال الإمام ابن عبد السلام في بيان المقصد من كتابه:

«الغرض بوضع هذا الكتاب: بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يُقدَّم من بعض المصالح على بعض، وما يُؤخَّر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قُدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه، والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعتَ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شرّاً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثّاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثّاً على إتيان المصالح»[1].

* *

(١) من كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: ١/ ٥ - ١١.

• علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد:

ويرتبط فقه الأولويات كذلك بـ «فقه مقاصد الشريعة» فمن المتفَق عليه، أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة، وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشرع إلى تحقيقها. فإن من أسماء الله تعالى «الحكيم» الذي تكرر في القرآن بضعاً وتسعين مرة. والحكيم لا يشرع شيئاً عبثاً ولا اعتباطاً، كما لا يخلق شيئاً باطلاً، سبحانه.

حتى التعبديات المحضة في الشرع لها مقاصدها، ولهذا علل القرآن العبادات ذاتها، فالصلاة ﴿تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والزكاة ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والحج ﴿لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ﴾ [الحج: ٢٨].

ومن حسن الفقه في دين الله: أن ندرك مقصود الشرع من التكليف، حتى نعمل على تحقيقه، وحتى لا نشدد على أنفسنا وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه.

ومن هنا لا أرى مبرراً للتشديد في ضرورة إخراج صدقة الفطر من الأطعمة في كل البيئات في عصرنا، حتى المدنية والحَضَرية منها، فليست هي مقصودة لذاتها، إنما المقصود إغناء الفقير في هذا اليوم الأغر عن السؤال والطواف.

ولا أرى معنى للتشديد في رمي الجمار في الحج قبل الزوال، وإن ترتب على ذلك شدة الزحام وموت المئات تحت الأقدام، كما حدث في الموسم الماضي، فليس في الشرع ما يدل على أن هذا أمر مقصود لذاته. بل المقصود هو ذكر الله، والمطلوب هو التيسير ورفع الحَرَج.

ومن المهم هنا: التفريق بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، فنكون في الأولى في صلابة الحديد، وفي الثانية في ليونة الحرير. وقد وضّحنا ذلك في كتابنا «كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية»[1].

• علاقة فقه الأولويات بفقه النصوص:

كما يرتبط فقه الأولويات من غير شك أيضاً بـ «فقه نصوص الشريعة» الجزئية،

---

(١) انظر: فصل «التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للسُّنَّة».

بحيث يربط بينها وبين المقاصد الكلية، والقواعد العامة، فتُرَد الجزئيات إلى كلياتها، والفروع إلى أُصولها.

ومن الضروري هنا: التمييز بين القطعي والظني من النصوص، وبين المحكم والمتشابه منها. وفهم الظني في ضوء القطعي، والمتشابه في إطار المحكم.

وألزم ما يكون هذا الفقه بالنسبة إلى السُّنَّة النبوية، فهي التي كثيراً ما يقع الخلط في فهمها أكثر من القرآن، نظراً لتعرضها للتفصيلات، ودخولها في الكثير من الجزئيات والتطبيقات. ولأن فيها ما هو للتشريع وهو الأصل، وما ليس للتشريع كحديث تأبير النخل وما على شاكلته. وفيها ما هو للتشريع الدائم، وما هو للتشريع الطارىء، وما هو للتشريع العام وما هو للتشريع الخاص، وقد فصّل ذلك المحققون من العلماء.

وقد بيَّنا ذلك في حديثنا عن «الجانب التشريعي في السُّنَّة» في مجلة مركز بحوث السُّنَّة والسيرة. وفي كتابنا «السُّنَّة . . مصدراً للمعرفة والحضارة»[1] فليرجع إليهما مَن أراد التوسع. . وبالله التوفيق.

* * *

(١) نشره مركز بحوث السُّنَّة والسيرة النبوية بجامعة قطر.